

الاجراءات المتبعة للبيع بالمزاد العلنى :-

- 1- عقد جمعية عمومية للموافقة على البيع (اراضى – محلات – وحدات – جراجات)
- 2- الحصول على موافقة هيئة التعاونيات (الجهة الادارية) على صحة اجراءات انعقاد الجمعية العمومية
- 3- الرجوع الى الاتحاد (السلطة المختصة) للحصول على الموافقة على البيع وكذا اجراءات التعاقد مع الخبير المثلن عن طريق اللجان المختصة دراسة وبت التعاوانيات وسواحل
- 4- الاوراق المطلوبة للموافقة على البيع
(عضو الجمعية العمومية ، صورة من اعتماد التعاونيات، سند الملكية ، صور التراخيص ، الموافقات السابقة بخصوص شراء الارض، والتعاقد مع المقاول والاستشارى ، الرسومات الخاصة للمعروض بالبيع)
- 5- طبقا لقرار السلطة المختصة يتم التعاقد مع احد الخبراء المثلنون باحد طرق التعاقد (مناقصة عامة) مناقصة محدودة ، امر مباشر
- 6- بعد انتهاء الاجراءات المشار اليها عالية يتم التقدم لادارة المزايدات بالاتحاد مرفق بها الاوراق الاتية :-
 - محضر مجلس ادارة بتشكيل لجان البيع والتقييم وشروط السداد
 - م ظروف القيمة التقديرية مغلف بعد توقيع اعضاء لجنة التقييم عليه
 - كراسة الشروط – صيغة الاعلان 2000.00.ج قيمة الاعلان عن المزاد
 - اتعاب المقيم العقارى تحدد فور ورود الكراسة
- 7- يتم العرض على السلطة المختصة للموافقة على قرارات تشكيل اللجان وشروط السداد على ان يتم البيع وفقا لاحكام قانون 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية
- 8- فى حالة بيع الاراضى والوحدات السكنية يتم تطبيق قرار لجنة التنسيق الصادر بتاريخ 2015/3/13 على ان يتم العرض فى جلسة مزاد على جمعيات الاسكان وفى حالة عدم البيع يتم الرجوع الى ادارة المزايدات لاعادة العرض على السلطة المختصة للبيع بالمزاد العلنى

- 9- يتم التنسيق من الجمعية البائعة والخبير المثلن وادارة المزادات على تحديد ميعاد
جلسة المزاد فى ضوء الاعلان بمجلة برج التعاون وكذا الجرائد الرسمية
- 10- فى حالة عدم البيع تتقدم الجمعية بطلب جديد ومحضر مجلس ادارة جديد بتحديد
ميعاد اخر لجلسة مزاد اخرى
- 11- بند العرض على السلطة المختصة بنتيجة جلسة المزاد سواء تم البيع فيها ام لا